تطور تشريعات القضاء العسكري في لبنان (الجزء الثاني)

سيمون معوض(*)

مقدمة:

بعد أن استعرضنا في الجزء الأول من هذه الدراسة[1] النصوص المتعاقبة المتعلقة بقانون العقوبات العسكري وتنظيم المحاكم العسكرية، منذ العهد العثماني مروراً بفترة الانتداب الفرنسي وصولاً إلى مرحلة التشريع اللبناني بعد الاستقلال، والتعديلات التشريعية التي طاولتها لغاية العام ١٩٦٨، سنتناول في الجزء الثاني من هذه الدراسة قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦، الذي ألغى قانون العقوبات العسكري الصادر عام ١٩٤٦ مع جميع تعديلاته، والقانون المتعلق بإنشاء محكمة التمييز العسكرية الصادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٥٦، كما ألغى جميع القوانين والأنظمة والأحكام التي تخالف أحكامه.

وقد استوحى قانون العام ١٩٦٨ أحكامه من التشريعات الحديثة المتعلقة بالعقوبات وبأصول المحاكمات الجزائية، وبخاصة قانون القضاء العسكري الفرنسي الحديث وتعديلاته.

وسنعرض أيضاً للتعديلات المتعاقبة التي طاولت العديد من مواد قانون القضاء العسكري لغاية آخر تعديل في العام ٢٠٠١ وذلك بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١[2]. كما سنتطرق إلى المقترحات التعديلية على هذا القانون سواء تلك المقترحة من قبل هيئة تحديث القوانين في المجلس النيابي أم من قبل بعض السادة النواب، أو التعديلات المقترحة من جانب وزارة العدل، والتي تراوح جميعها بين تقليص صلاحيات المحاكم العسكرية كونها

(*) مدير عام/مستشار في مجلس النواب.

(١) المجلد (٩٤) من «الحياة النيابية».

(٢) مراجعة الجدول رقم (١) المرفق والمتعلق بنصوص قوانين القضاء العسكري والعقوبات العسكرية والتعديلات المتعاقبة عليها منذ العام ١٩٦٨ ولغاية اليوم.

قضاء استثنائياً، وبين اتجاه تعزيز هذه الصلاحيات نظراً لحجم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها. علماً أنه لا تزال بعض العقبات تعترض إقرار هذه التعديلات كونها تشتمل على تغييرات جوهرية تطال صلاحيات المحاكم العسكرية وأصول التقاضي أمامها.

أولاً: القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ (قانون القضاء العسكري)

في السنوات اللاحقة لإقرار قانون العقوبات العسكري في العام ١٩٤٦ طرأت عدة تعديلات عليه إما بموجب قوانين أو مراسيم اشتراعية عدّلت بعضاً من أحكامه، وإمابموجب نصوص خاصة وضعت أحكاماً مخالفة له وألغت بالتالي بعضاً من مواده، مما خلق بعض التشابك والالتباس في النصوص، الأمر الذي دفع بالحكومة آنذاك إلى إعداد مشروع قانون متكامل يجمع كافة التعديلات المتعاقبة، ويعيد تبويب هذا القانون من جديد، ويعدّل الكثير من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. كما ويضيف العديد من الأحكام الجوهرية التي تتناول أساس القضاء العسكري وصلاحياته[٣].

ويمكن إيراد أبرز التعديلات التي تضمّنها القانون رقم ٦٨/٢٤ على النحو الآتي:

١ ـ اعتماد مبدأ عام يفرض الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العادي في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

٢ ـ إناطة تعيين القضاة المدنيين بموافقة وزارة الدفاع الوطني والسلطة العسكرية العليا في حين أن القانون النافذ (قانون عام ١٩٤٦) يمنح وزير العدل منفرداً سلطة تعيين هؤلاء القضاة وذلك دون أن يكون لوزارة الدفاع الوطني أو لقيادة الجيش العليا أي رأي في الموضوع.

٣ ـ جعل مركز النيابات العامة لدوائر التحقيق لدى المحاكم العسكرية في مركز المحكمة التابعين لها وذلك لحصر الإشراف على القضايا التي تحال إلى هاتين الدائرتين في مرجع واحد.

٤ ـ دمج أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٢ المتعلق برجال الأمن العام في قانون العقوبات العسكري، بعد أن أصبحت المحكمة العسكرية صالحة للنظر بقضاياهم.

٥ ـ اعطاء المحامين العسكريين حق الاستفادة من التعويض أسوة بالقضاة العسكريين.

٦ ـ نزع صلاحية المحكمة العسكرية بشأن بعض الجرائم التي لها طابع مدني صرف مثل: «تعكير صلات لبنان بدول أجنبية أم تحقير رؤساء هذه الدول إلخ»...

٧ ـ تعديل النص المتعلق بالموظفين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع أو للجيش بحيث لا يحاكمون أمام المحاكم العسكرية إلا من أجل الجرائم الناشئة عن وظيفتهم.

٨ ـ وضع أصول خاصة للمحاكمات أمام المحاكم العسكرية وتبليغ كافة الأوراق مع مراعاة جانب السرعة التي تتطلبها القضايا العسكرية أو القضايا المخلّة بالأمن.

٩ ـ منح وزير الدفاع الوطني صلاحية تقرير محل توقيف المدعى عليهم وذلك

(٣) أحيل المشروع إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٨٦٨٢ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ الذي أقرّه بمادة وحيدة كما عدلته لجنتا الادارة والعدلية والدفاع الوطني، وذلك في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٤، وصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥.

بالإضافة إلى الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون النافذ فيما يختص بتعيين محل تنفيذ العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية.

١٠ ـ دمج الأحكام الخاصة المتعلقة بالقوى البحرية والجوية نظراً لأن قانون العام ١٩٤٦ لم يأتِ على ذكر هذه القوى خاصةً وأن هناك جرائم ذات طابع خاص برجال القوى البحرية أو الجوية.

١١ ـ وضع نص خاص فيما يتعلق بمخالفة أحكام التدريب العسكري أم التخلف عن الخدمة في الجيش ووضع عقاب لهذه الجرائم.

١٢ ـ إعطاء محكمة التمييز العسكرية صلاحية النظر بطلبات إعادة الاعتبار بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية دون الهيئة الاتهامية لدى المحاكم العادية التي تنظر بمثل هذه الطلبات الأمر الذي يتناقض مع روحية القانون العسكري.

١٣ ـ منح رئيس المحكمة العسكرية صلاحية تعيين محام للمحالين إلى المحاكم والذين لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم. وقد كان هذا الحق من صلاحية مفوّض الحكومة الذي يعتبر تجاه القانون فريقاً بالدعوى.

١٤ ـ إيضاح بعض النقاط المبهمة المتعلقة بالجرائم العسكرية وإدراج نص بشأنها منها «عدم الطاعة» وأعمال العنف على الرؤساء وذلك بقصد التفريق بين حالات: أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة أو لأسباب لها صلة بالخدمة.

١٥ ـ إعطاء المحامي الحق بالحضور مع موكله المدعى عليه أمام قاضي التحقيق باستثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، والجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ والجرائم التي تمسّ بسلامة الجيش بعد أن كان القانون النافذ يحظّر ذلك.

١٦ ـ تعديل النص المتعلق بإخلاء السبيل لجعله استئنافاً لا نقضاً، على أن يكون المرجع محكمة التمييز، فالنقض كما هو معلوم يخضع لأصول وشروط قاسية قد لا تتوافر في قرار رفض إخلاء السبيل المطعون فيه أو العكس.

١٧ ـ اعتماد تقسيم واضح للجرائم العسكرية وإيرادها في فصول مستقلة تتضمن:

أ ـ جرائم التملّص من الواجبات العسكرية، وتتناول: التخلّف والفرار والتشويه الذاتي.

ب ـ الجرائم المخلّة بالشرف والواجب، وتتناول:التسليم والخيانة والمؤامرة والتجسس والسلب

والتدمير والتزوير والغش والسرقة والاختلاس وانتحال الألبسة والأوسمة.

ج ـ الجرائم المخلّة بالانضباط العسكري وتتناول: التمرد والعصيان ورفضه الطاعة والتحقير وأعمال الشدة على الرؤساء وإساءة استعمال السلطة ومخالفة التعليمات العسكرية.

د ـ جرائم سلاحي الجو والبحر.

ثانياً: القانون رقم ١/٧١ تاريخ ١/٢٢/ ١٩٧١ (تعديل المادة ٣٩ من قانون القضاء العسكري)

لما كان حق الدفاع يولي من أحيل أمام القضاء من أجل أي تهمة الاستعانة بمحامٍ يقف إلى جانبه في جميع مراحل الدعوى. ولماً كانت المادة ٣٩ من قانون القضاء العسكري قد جاءت تحدّ من حق الدفاع وتحصره في نواحٍ معينة، وتحرم المتهم في بعض الجرائم من الاستعانة بمحام يحضر معه التحقيق أمام المحقق العسكري، فكان لا بد من تعديلها على وجه يجعل حق الدفاع شاملاً لجميع الجرائم لدى جميع المراجع القضائية.

لذلك أحالت الحكومة مشروع قانون

معجل[٤] يرمي إلى تعديل المادة ٣٩ من قانون القضاء العسكري، إلا أن التعديل المقترح أعطى الحق للمحقق العسكري بعدم السماح للمدعى عليه بالاستعانة بالمحامي في حال التحقيق بجرمي التجسس والخيانة إلابعد موافقة النائب العام التمييزي الخطية[٥].

وأخذت هذه المادة نقاشاً نيابياً واسعاً، وانقسمت الآراء بين مؤيّد للتعديل الوارد في مشروع الحكومة، وبين مطالب بإلغاء المادة ٣٩ برمتها واستبدالها بنص جديد يتيح لقاضي التحقيق العسكري القيام بأعمال التحقيق وفقاً للأصول المبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وارتكزت الحجج القانونية التي ساقها المدافعون عن التعديل على النقاط الآتية:

١ ـ التشديد على حضور المحامي فقط عندما يشكّل حضوره ضمانة للموكّل وذلك حتى يتم أخذ إفادته بحرّية، وأن لا يُمارَس أي ضغط معنوي أو مادي عليه.

٢ ـ عدم جواز حضور المحامي جميع أعمال التحقيق خاصةً استجواب الشهودكي لا يؤدي ذلك إلى إخلال في التحقيق، والاطلاع على أسرار المحقق وعلى وسائله في استجلاء الحقيقة.

٣ ـ حتى لا يستفيد المحامي من استماعه إلى الشهود فيدخل على التحقيق عناصر تؤدي إلى ضياع الحقيقة، سيما وأن المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنع على المدعى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي ووكلائهم الاستماع إلى الشهود.

بالمقابل تركزت الحجج القانونية التي أوردها معارضو هذا التعديل على الآتي:

١ ـ إن حق الاستعانة بمحامٍ هو من المبادئ القانونية العامة والأساسية لتأمين حق الدفاع، والتي يجب التقيّد بها في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

٢ ـ عدم جواز التذرع بالتحقيق في جرمي التجسس والخيانة لوضع استثناء يطال الحق بمنع المحامي من حضور أعمال التحقيق في هذه الجرائم إلى جانب موكله، خاصةً وأن نص القانون الفرنسي لم يتضمن مثل هذا الاستثناء[٦].

٣ ـ عدم اعتماد أصول مختلفة بالنسبة للجرائم العادية أم العسكرية، وبالتالي تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة مثول المحامي أمام المستنطق العسكري أو مثوله أمام المحاكم المدنية.

وفي النهاية وافق المجلس النيابي على التعديل الذي طرحه النائب ريمون إده، الذي يتوافق مع رأي معارضي التعديل، والذي ينص

---

(٤) محضر الجلسة العامة للمجلس النيابي المنعقدة يوم الخميس الواقع في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٧٠.

(٥) نص تعديل المادة ٣٩ كما ورد في مشروع الحكومة:
مادة وحيدة ـ يلغى نص المادة ٣٩ من قانون القضاء العسكري القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٦٨ ويستعاض عنه بالنص التالي:
ـ يقوم قضاة التحقيق العسكريون بالتحقيق وفقاً للأصول المبيّنة في القانون العادي ويجوز للمحامي الحضور مع موكله جميع أعمال التحقيق في جميع الدعاوى، ويحق للمحقق العسكري، في حال التحقيق بجرمي التجسس والخيانة، عدم السماح للمدعى عليه بالاستعانة بالمحامي شرط أن يستحصل على موافقة النائب العام التمييزي الخطية.
ـ ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية».

(٦) المادة ١٢٧ من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

على الآتي: «المادة ٣٩: تطبّق لدى المحقق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية»[٧].

ثالثاً: القانون رقم ٧١/٢ تاريخ ٢٢/١/ ١٩٧١ (حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية كافة

بالمحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/ ١٩٦٢).

بعد أن صدرت عدة اجتهادات قضائية في موضوع تفسير الفقرة الثامنة من المادة ٢٤ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢، والتي اعتبرت هذا أن جرائم المطبوعات إذا كانت ذات علاقة بمصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، فيكون أمر النظر بها من اختصاص المحاكم العسكرية. غير أن هذا الاجتهاد الذي ساد هذا الموضوع يخالف صراحةً أحكام المادة ٦٧ من قانون المطبوعات التي تجعل من محكمة الاستئناف مرجعاًصالحاً للنظر في «جميع القضايا» المتعلقة بجرائم المطبوعات.

من هنا رأت الحكومة تصحيح هذا الاجتهاد عن طريق مشروع قانون معجل[٨]، أحالته إلى المجلس النيابي والذي رمى إلى حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية بمحكمة الاستئناف بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري، على أن تُحال إلى هذه المحاكم، بحالتها الحاضرة دعاوى المطبوعات الصحفية العالقة لدى المحاكم العسكرية. كما نص مشروع القانون على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لأحكامه أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

ويتبين، من مراجعة محضر الجلسة، أن الاتجاه الغالب في مناقشات النواب كان يشدد على اعتبار أن المحاكم الاستثنائية تمسّ بالديموقراطية الصحيحة،وبالتالي يجب أن تُعاد أكثر فأكثر إلى المحاكم العادية كل الجرائم التي يمكن أن تُعاد إليها دون أن تمس بالخير العام وبالصالح العام. وعلى هذا الأساس أقر المجلس بالإجماع التعديل الذي اقترحه النائب أحمد إسبر على مشروع الحكومة[٩].

رابعاً: القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨/٧/١٩٧١(تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٤/٦٨)

في الشكل، يعتبر التعديل الذي أقرّ في العام ١٩٧١ بموجب القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ التعديل الجوهري الأبرز الذي طاول أكثر من ٤٥ مادة من مواد قانون القضاء العسكري، بحيث أحدث تعديلات

(٧) صدر هذا القانون عن رئيس الجمهورية تحت الرقم ٧١/١ تاريخ ٢٢/١/١٩٧١ ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠ تاريخ ٤/٢/١٩٧١.

(٨) أحيل هذا المشروع إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ١١٣ الذي ناقشه وأقرّه في الجلسة العامةالمنعقدة يوم الخميس الواقع في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٧٠،

(٩) قانون حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية كافةبالمحاكم المنصوص عليها في المادة٦٧ منقانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢.
مادة وحيدة ـ تكون جرائم المطبوعات بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢.
تحال على هذه المحاكم بحالتها الحاضرة دعاوى المطبوعات العالقة لدى المحاكم العسكرية.
تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وغير المؤتلفة مع مضمونه».
وصدر هذا القانون تحت الرقم ٧١/٢ تاريخ ٢٢/١/١٩٧١، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠ تاريخ ٤/٢/١٩٧١.

أساسية على بعض المواد، وألغى مواداً أخرى وحذف عدة بنود ليضع مكانها أحكاماً جديدة.

أما في الأساس فإن تعديلات المرسوم رقم ١٤٦٠ ارتكزت على ما يأتي:

١ ـ اعتماد مبدأ أساسي يرمي إلى تقريب أصول المحاكمات المعتمدة أمام المحاكم العسكرية إلى الأصول القضائية العادية، وبالتالي تقليص صلاحية السلطة العسكرية لصالح القضاء العادي وذلك في عدة مواد نذكر منها:

ـ إبدال عبارة «التعيين المبني على رأي السلطة العسكرية» بعبارة «بعد أخذ رأي السلطة العسكرية»[١٠]. أي أن يتم أخذ رأي السلطة العسكرية في تعيين القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري من دون التقيّد لزاماً بهذا الرأي.

ـ تعديل موضوع انتداب القضاة العدليين إلى المحاكم العسكرية بحيث أصبح هذا الأمر يتم من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وإلغاء موضوع استطلاع رأي السلطة العسكرية العليا عند تعيين القضاة العدليين،كما استُثنوا من تبعيتهم لوزير الدفاع طيلة توليهم القضاء العسكري. وانسحب هذا الأمر على جميع موظفي الضابطة العدليةالذين أصبحوا خاضعين لمراقبة المدعي العام التمييزي وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[١١].

ـ تعديل النص لجهة الإذن بالملاحقة في الجرائم المقترفة من قبل رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، ففي حال لم تأذن السلطة العسكرية بالملاحقة يَعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير أمر الملاحقة من عدمها.

ـ منح مفوض الحكومة الحق باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية والمتعلقة بإخلاء السبيل أمام محكمة التمييز العسكرية وذلك خلال ٢٤ ساعة من صدورها. وأُعطي مفوض الحكومة أيضاً حق استئناف جميع الاحكام وقرارات إخلاء السبيل[١٢].

٢ ـ تقليص صلاحية القضاء العسكري لجهة نزع اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في بعض الجرائم وإيلاء أمر البت بها للقضاء العادي، ومن بين هذه الجرائم نذكر ما يأتي:

ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية التابعة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.

ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم العادية والجرائم المتعلقة بالوظيفة التي تقام من أو على المماثلين للعسكريين من رجال الجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطارات وسرية الاحراج ووحدات الحراسة ومفارزها ورجال الإطفاء والشرطة البلدية في مختلف البلديات[١٣].

ومن التعديلات الأخرى التي تضمّنها المرسوم رقم ١٤٦٠ يمكن إيراد ما يأتي:

ـ إضافة نص يلحظ تمتُّع أفراد الضابطة العدلية العسكرية بالصلاحيات ذاتها الممنوحة لرجال قوى الأمن الداخلي في تنظيم محاضر

(١٠) تعديل المواد ٢ و٣ و١٦ من قانون القضاء العسكري
(١١) تعديل المواد ٧، ١٣، ١٤ و١٩ من قانون القضاء العسكري.
(١٢) المواد: ٣٦، ٥٩، ٧٢ و ٧٣ من قانون القضاء العسكري.
(١٣) المادة ٣٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

ضبط مخالفات السير المرتكبة من قبل العسكريين. (المادة ٢٠)

ـ تمّ حفظ حق استرجاع الاشياء المضبوطة من قبل الحكومة خلال مدة خمس سنوات وإلا يصار إلى مصادرتها لمصلحة الجيش. (المادة ٢٥)

ـ إعفاء الشاكي المتضرر من رسوم دعوى الحق الشخصي التي يقيمها أمام المحاكم المدنية. (المادة ٢٥)

ـ توضيح حالات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية من قبل كل من مفوض الحكومة والمحكوم عليه (المادة ٧٤)

ـ إضافة فقرة تلحظ كيفية تنفيذ الأحكام القاضية بالإعدام (المادة ٩٣)

ـ تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠١ في حال كان الجرم معاقباً عليه بعقوبة أشدّ في قانون القضاء العسكري، ومنح إمكانية تخفيض العقوبة على المدنيين الذين يرتكبون جرائم خُصِّصت بالعسكريين.

ـ توحيد الرسوم القضائية المتوجبة أمام المحاكم العسكرية وجعلها مماثلة لتلك المقررة في القضاء العادي.

ـ إعادة صياغة بعض الفقرات والبنود في عدة مواد وذلك توضيحاً للمعنى ومنعاً للالتباس في التفسير.

ـ منح النائب العام الاستئنافي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية حق ملاحقة رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين لدى هذه القوى دون الاستحصال على إذن مسبق أو لاحق في جميع الجرائم غير الناشئة عن الوظيفة كما في جميع الجرائم المشهودة الناشئة عن الوظيفة أو غير الناشئة عنها. كذلك منح النائب العام التمييزي صلاحية البت في الخلاف الذي ينشأ عن اعتبارالجرائم ناشئة أو غير ناشئة عن الوظيفة(١٤).

خامساً: قانون رقم ٧٥/٣٨ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ (خدمة العلم)

قبل العام ١٩٧٥ لم يكن في لبنان قانون خاص ينظّم موضوع خدمة العلم بشكل متكامل بل كان هناك تشريع صادر بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٥٣ يتعلق بالتدريب العسكري في المدارس، وفي نهاية العام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٣٨ الذي نظّم موضوع خدمة العلم ووضع أحكاماً شملت كافة جوانب هذه الخدمة.

ووفقاً لهذا القانون،جرى تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري لجهة إعطاء الصلاحية للمحاكم العسكرية للنظر في المخالفات المتعلقة بأحكام قانون خدمة العلم، بالإضافة إلى تعديل بعض الأحكام الخاصة بمعاقبة كل من المحرّض على الفرار من خدمة العلم، وكل شخص يخفي متخلفاً عن تلبية هذه الخدمة.

وأضاف القانون رقم ٧٥/٣٨ عقوبة جديدة على كل مدعو للخدمة جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة موقتاًأو نهائياً، ولحظ عقوبة خاصة بالمتدخلين من غير الأصول والفروع والزوج والزوجةوالاشقاء والشقيقات توازي عقوبة الفاعل نفسه. وضوعفت أيضاً العقوبة في حال كان المتدخلون من الاطباء أو الصيادلة أو الممرضين(١٥).

(١٤) المادتان ٤٠ و ٤٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

(١٥) المواد من: ٢٣ الى ٢٦ من القانون رقم ٧٥/٣٨ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ (خدمة العلم) التي عدّلت المواد: ٢٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤.

سادساً: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧(تحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الامن الداخلي والامنوالموظفين المدنيين التابعين لقوى الامن الداخلي والامن العام)

في هذا المرسوم الاشتراعي جرى تحديد صلاحية القضاء العسكري بالنسبة للجرائم الواقعة على رجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين التابعين لهذه القوى، فأصبحت كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث (المواد ١٠٧ وما يليها) من قانون القضاء العسكري، كما الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في معرضها،والجرائم الواقعة على مراكز قوى الأمن الداخلي والأمن العام،من اختصاص المحاكم العسكرية.

كما نزع هذا المرسوم الاشتراعي صلاحية القضاء العسكري عن الجرائم المرتكبة من قبل رجال هذه القوى والموظفين المدنيين لديها أو التي تقع عليهم، والتي لا علاقة لها بالوظيفة، وأعاد صلاحية البت بها إلى القضاء العادي.

وأدخل هذا التشريع بعض التعديلات على مواد متفرقة طاولت المرسوم رقم ١٤٦٠/ ١٩٧١، والمرسوم رقم ١٤٥٩/١٩٧١ لجهة منح النائب العام لدى محكمة التمييز صلاحية البت في الخلاف الناشئ عن اعتبار الجريمة ناشئة عن الوظيفة أو بسببها، أو إذا كان لها علاقة بالتحقيقات العدلية العادية أم لا. كما جرى وضع بعض الأحكام التي عدّلت في تشكيل المحكمة العسكرية لجهة إدخال ضباط من قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام وذلك حين النظر في جرائم يرتكبها رجال هذه القوى أو جرائم مرتكبة عليهم.

سابعاً: تعديلات متفرقة:

طرأت تعديلات طفيفة أيضاً على نصوص القضاء العسكري المتعاقبة، فجاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وعدّل أحكام المادة ٤٣ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨/٧/ ١٩٧١ بحيث استُثنيت من هذه المادةقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري والتي بقيت خاضعة لأحكام المادة ٤٥ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨(١٦).

كما أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ أضاف تسمية «المديرية العامة لأمن الدولة» إلى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ٣٠/٦/١٩٧٧.

وأخيراً القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣/٤/ ٢٠٠١ الذي عدّل،من جهة أولى، الفقرة (٥) من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري بحيث أُخرج من صلاحية المحاكم العسكرية أمر البت بالجرائم التي تقع على شخص أحد المجندين والتي لا تتعلق بالوظيفة. ومن جهة ثانية، الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون نفسه بحيث أصبح يُحاكم أمام المحكمة العسكرية العسكريون والمماثلون للعسكريين باستثناء المجنّدين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة.

(١٦) «المادة ٤٣ من المرسوم رقم ١٤٦٠/١٩٧١:
«تعديلا لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة».

ثامناً: اقتراح هيئة تحديث القوانين في المجلس النيابي

قامت هيئة تحديث القوانين في مجلس النواب بدرس قانون القضاء العسكري بغية تحديثه وجمع وتوحيد النصوص العسكرية والأمنية التابعة له في تشريع واحد يكرّس،من جهة أولى، الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري، ويؤكد من جهة ثانية على الخصوصية التي يتضمنها هذا القضاء. هذه الخصوصية المرتبطة بالدور الذي يؤدّيه العسكريون في خدمة الوطن إنما من دون أن تمتد صلاحية المحكمة العسكرية إلى ميادين لا شأن لها بالدور الوطني المذكور.

انطلاقاً من ذلك، ومن الحرص على مبادئ المساواة والعدالة واستناداً لمبدأ فصل السلطات، أنجزت هيئة تحديث القوانيناقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون القضاء العسكري، والذي يقع في ١٨٠ مادة.

استوحيت التعديلات المقترحة من الهيئة من القوانين العسكرية العالمية الحديثة، وهدفت إلى المساواة بين المواطنين على ضوء تقريب الأصول الاستثنائية من أصول التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العدلي دون أن تمسّ بالسرعة الواجبة في البت بالقضايا العسكرية.

وأبرز ما تناوله اقتراح التعديل يتلخص بالنقاط الآتية:

١ ـ فرض الرقابة القضائية على كل توقيف مهما كان نوعه وسببه وذلك لحماية المطلوبين من كل توقيف عسكري قد يكون في غير محله أو مخالفاً للقانون، وإعادة تشكيل المحاكم العسكرية على ضوء الواقع اللبناني وأسوة بهذه المحاكم في البلدان العريقة في الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

٢ ـ النص على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح.

٣ ـ إعادة النظر بالصلاحية الشخصية والصلاحية النوعية للمحاكم العسكرية، وبالتالي جعلها تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن يماثلهم أو يشابههم في الثكنات والمعسكرات، وبالجرائم المرتبطة بالوظيفة وتلك التي تمسّ السلوك العسكري.

٤ ـ نقل صلاحية النظر في بعض الجرائم إلى القضاء العادي، وبصورة خاصة:

أ ـ الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركيةفي أثناءالتحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لهاعلاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة بسببها أو بمعرضها.

ب ـ الجرائم التي تقع على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركيةداخل قاعاتالمحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي.

٥ ـ تعزيز حضور القضاء العدلي في هيئة محكمة التمييز العسكرية الناظرة في القضايا الجنائية وذلك بإضافة قاضٍ عدلي إلى هذه الهيئة، فضلاً عن رئيسها.

٦ ـ رفع رتبة القضاة العسكريين في المحاكم العسكرية، بحيث أصبحرئيس الغرفة الناظرة في الجنايات برتبة عميد، ورئيس الغرفة الناظرة بالجنح برتبة عقيد فما فوق.

٧ ـ الإبقاء على حق وزير الدفاع الوطني في اقتراح تعيين القضاة العسكريين، وحصر حق اقتراح تعيين القضاة العدليين بوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٨ ـ منح المدّعى عليه حق استئناف قرارات ردّ طلب إخلاء سبيله من قبل المحكمة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغها منه.

٩ ـ تجاوز ضرورة تنظيم تقرير تمييزي سابق للحكم حرصاً على سرعة الفصل في الدعاوى من جهة، وعلى سرية المذاكرة والحكم من جهة أخرى.

١٠ ـ الحرص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدون استثناء وإلغاء كل نص مخالف انسجاماً مع مبدأ فصل السلطات.

١١ ـ استبدال تسمية «مفوّض الحكومة» بعبارة «النائب العام لدى المحكمة العسكرية» وذلك في جميع مواد القانون.

١٢ ـ استبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بالحبس الجنائي المؤبد أو المؤقت وذلك أينما وردت في نص القانون، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان بهذا الخصوص ومع السياسة الجنائية الحديثة.

١٣ ـ جمع بعض القوانين ذات العلاقة بمحاكمة العسكريين ومن ماثلهم أو شابههم، وتلك المتعلقة بالإرهاب، في نص تشريعي واحد تسهيلاً للاطلاع عليها ولحُسن تطبيقها.

١٤ ـ تعديل مجموعة أخرى من المواد سواء لجهة إعادة النظر في مقادير الغرامات على ضوء الوضع المالي المتطوّر، أو لجهة إسقاط بعض المصطلحات التي أثبتت عدم ملاءمتها أو تصويبها، فضلاً عن تعديلات طاولت الصياغة لإزالة الالتباس وتوضيح المعنى المقصود.

ولم يصل اقتراح القانون إلى الهيئة العامة للمجلس النيابي كونه لا يزال عالقاً أمام لجنتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، والادارة والعدل.

تاسعاً: المشروع المقترح من وزارة العدل

بالتوازي مع ما أنجزته هيئة تحديث القوانين في مجلس النواب قام وزير العدلب تكليف لجنة من القضاة والمحامين[١٧] لإعداد مشروع قانون بموضوع القضاء العسكري، بعد أن اطلعت على القانون النافذ وعلى ما توصلت إليه هيئة تحديث القوانين في مجلس النواب.

ويمكن اختصار التعديلات التي أوردتها لجنة وزارة العدل بالنقاط الآتية:

١ ـ الابقاء على تسمية «مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية» بدلاًمن تسمية «النائب العام لدى المحكمة العسكرية» التي اقترحتها هيئة تحديث القوانين، لأن مواضيع الصلاحية التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري هي مواضيع تتعلق بالإرهاب والتجسس والاقتتال الطائفي وإثارة الفتن، وهي كلها مواضيع ترتبط بسيادة الدولة التي يعود لها اتخاذ الموقف النابع من هذه السيادة، وبالتالي يكون مفوض الحكومة يمثل رأي الدولة في هذه المفاهيم دون أن يتجاوز مسؤولياته القضائية وصفاته هذه.

٢ ـ بالنسبة للهيئة الاتهامية: ارتأت اللجنة إبقاء الحال على ما هو عليه، والاكتفاء باستمرار قاضي التحقيق العسكري قائماً بدور الهيئة الاتهامية وذلك للأسباب التالية:

أ ـ لأن الرقابة القضائية متوافرة بصورة جدّية على قرارات قاضي التحقيق العسكري القابلة للتمييز أمام محكمة التمييز الجزائية في القضاء العدلي.

ب ـ لأن الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري محصور بالحق العام، وبالتالي فلا حاجة لخلق مرجع جديد في ظل عدم أحقية المدعي الشخصي بتقديم أي طعن.

ج ـ لأنه لا حاجة لاستحداث هيئة اتهامية جديدة في ظل الاكتظاظ الموجود لدى الهيئات الاتهامية والذي يقتضي ايجاد حل له لا أن يتم خلق هيئة جديدة تفاقم هذا الاكتظاظ وتعرقل سير الدعاوى.

د ـ لأن استحداث هيئة اتهامية في المحكمة

(١٧) اللجنة مؤلفة من القضاة السادة: جان فهد، منير حنين، رشيد مزهر وفوزي داغر، والنقيبين السابقين للمحامين بطرس ضومط ورشيد درباس.

العسكرية يُعدّ توسيعاً لصلاحياتها في حين أنها محكمة استثنائية.

٣ ـ إعادة النظر بتشكيل كل من المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية بحيث تمّت زيادة عدد القضاة العدليين الذين هم من درجات متقدمة، الذين يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لاتخاذ القرارات في بعض القضايا التي تتعلق بأمن الدولة وسيادتها، ورفع الرتبة العسكرية لرئيس المحكمة بحيث يرأسها ضابط برتبة عميد (بدلاً من رتبة مقدم). كذلك بالنسبة للقضاة المنفردين الذين يمكن أن يكونوا من الضباط برتبة نقيب فما فوق (بدلاً من ملازم أول).

٣ ـ استحداث وظيفة قاضي تحقيق عسكري أول يتمتع بالصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الأول في القضاء العدلي.

٤ ـ تحديد واضح لمسؤوليات القضاة العسكريين والعدليين، الادارية منها أو تلك المتعلقة بمراقبة رؤساء الأقلام على الموظفين التابعين لهم من مساعدين قضائيين عسكريين ومدنيين، كما أُعطي مفوض الحكومة صلاحية تعيين أمين مستودع أو حافظ أمانات ومصادرات.

٥ ـ توفير ضمانات أكبر للمدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية إذ فرض نص المشروع ضرورة تعليق صورة عن قرارات تعيين المحامين العسكريين على باب المحكمة وتكليف المحامي من قبل المدعى عليه قبل موعد الإجراء القانوني بثلاثة أيام على الأقل كي يتمكن من الاطلاع على الملف وتحضير دفاعه.

٦ ـ التفريق بين الجرائم المرتكبة أثناء الوظيفة أو بمعرضها التي هي من صلاحية المحكمة العسكرية بالنسبة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية، وبين الجرائم المرتكبة خارج الوظيفة التي اعتبرها مشروع التعديل من صلاحية المحاكم العادية، كذلك الأمر بالنسبة للموظفين المدنيين في هذه الأسلاك. وبقيت من صلاحية المحكمة العسكرية الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الجيش في كافة الأحوال.

٧ ـ توضيح النص الحالي المتعلق «برفع الأوراق إلى قيادة الجيش من أجل تقرير الملاحقة»، كون عبارة «تقرير الملاحقة» قد يُفهم منها أن قيادة الجيش هي التي تقرر وجود جرم أو عدم وجوده خلافاً للمبادئ الجزائية العامة، ولذلك جرى وضع نص يفيد بأن ترسل قيادة الجيش الملفات بعد التحقيق إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية خلال فترة أربعة أشهر الذي يعود له أن يقرر الملاحقة أو حفظ الأوراق وفقاً للأصول المعمول بها.

عاشراً: الخلاصة

قد تكون النصوص المتعلقة بالقضاء العسكري وبصلاحية المحاكم العسكرية من أكثر النصوص التي طرأت عليها تعديلات تشريعية منذ إنشاء القضاء العسكري في لبنان، وذلك تبعاً لما أثارته من جدل قانوني وفقهي أكان على المستوى النيابي أم على المستوى القضائي. ولا تزال هذه الأحكام موضع تباين وأخذ ورد بين مؤيد للإبقاء على الصلاحيات الواسعة الموجودة حالياً وبين معارض لها ومطالب بحصرها والحد منها.

في جميع الأحوال يقتضي إعادة النظر بقانون القضاء العسكري المعمول به حالياً على ضوء الاعتبارات الآتية:

١ ـ الحد قدر الامكان من اعتماد المحاكم الاستثنائية ومنها المحاكم العسكرية خاصة بعد انضمام لبنان تباعاً وخلال العشرين سنة الماضية إلى عدة معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان والتي تفرض قواعد محاكمات نزيهة وعادلة من جهة اولى، وتأمين

أقصى درجات الدفاع عن المدعى عليهم من جهة ثانية.

٢ ـ حصر صلاحية المحاكم العسكرية في أُطر واضحة ودقيقة ومحصورة بالعسكريين من جهة أولى، وبالأمور العسكرية الصرفة التي يقوم بها العسكريون، والجرائم التي ترتكب في ثكناتهم وعليهم اثناء وبمناسبة نشاطهم الرسمي من جهة ثانية.

٣ ـ تقريب الأصول الاستثنائية المعتمدة أمام المحاكم العسكرية إلى الأصول المعمول بها أمام المحاكم العدلية، واعتماد نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام القضاء العسكري في جميع درجاتهما لم يرد نص مخالف بشكل صريح.

٤ ـ زيادة عدد القضاة العدليين في المحاكم العسكرية خاصةً في محكمة التمييز العسكرية الناظرة في القضايا الجنائية.

٥ ـ اعتماد سياسة جنائية حديثة تراعي الاتفاقيات التي أبرمها لبنان والتي تفرض تعديل التشريعات الوضعية بما يتناسب مع هذه الاتفاقيات.

● ● ●

جدول رقم (١)
قوانين القضاء العسكري والعقوبات العسكرية والتعديلات المتعاقبة عليها منذ العام ١٩٦٨ ولغاية اليوم

الرقم	الموضوع	تاريخ صدور التشريع	ملاحظات
١	قانون القضاء العسكري	قانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨	
٢	قانون تعديل المادة ٣٩ من قانون القضاء العسكري	قانون رقم ٧١/١ تاريخ ٢٢/١/١٩٧١	
٣	قانون حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية كافة بالمحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من قانون المطبوعات القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤	قانون رقم ٧١/٢ تاريخ ٢٢/١/١٩٧١	تعديل المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري
٤	تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣	مشروع قانون منفذ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨/٧/١٩٧١	
٥	قانون خدمة العلم	رقم ٧٥/٣٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٧٥	
٦	تحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الامن الداخلي والامن العام	مرسوم اشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧	
	تعديل المادة ٤٣ من مشروع القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨	مرسوم اشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣	

٧	تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠تحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الامن الداخلي والامن العام	قانون رقم ١٤٨ تاريخ ٥/٦/ ١٩٩٢	
٨	قانون تعديل قانون القضاء العسكري	قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٤/٣/ ٢٠٠١	تعديل المادتين ٢٤ و٢٧ من قانون القضاء العسكري المتعلقة بمجندي خدمة العلم